

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٠ في شأن هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية :

قر (ر) :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٨٢
المشار إليه النص الآتي :

«يشكل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برئاسة الوزير المختص
 بالإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وعضوية كل من السادة :
وزير المالية .

الوزير المختص بالخطط والتخطيط والتنمية المحلية .

الوزير المختص بالاستثمار .

الوزير المختص بالتجارة والصناعة .

الوزير المختص بالنقل .

نواب رئيس الهيئة .

المستشار القانوني للهيئة .

خمسة من أهل الخبرة يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد » .

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك